

عرضنا فيما سبق من الكلام للمبادئ العامة والقواعد العامة في *Principes Generatis du Droit* المبادئ العامة في القانون القانون . وقلنا أن صفة العمومية بين القاعدة العامة المعالي المال في البدا القانوني حيث أن القاعدة العامة من جهة معينة وجها من خصوصية التعلق بموضوع معين من موضوعات الفان بخلاف المبدأ القانوني الذي يسيطر على موطن من موضوعات القانون بشكل أكثر عموميا مما تفعل القاعدة القانونية العامة بحيث أن القاعدة العامة إذا صلحت للتطبيق . القان حالات معينة فإن المبدأ العام يصلح للمسلمين على حالات لا حصر لها، القانون مثلا على أن من الرشيد في تعاني الا ان هذا النص يسفر عن قاعدة. قانونية عامة تنطبق على كل شخص بلغ هذا السن إذا لم يكن مصاباً بعارض من . أما القول بأن كل شل يعتبر اما ما لم ينص على خلاف ذلك . ويعتبر في ضوء هذه التفرقة من قبيل القاعدة القانونية أن يقال أن الجنين صالح . وضعت القاعدة . القانونية العامة للفصل في مسألة معينة هي أيلولة الميراث للجنين الله